

Distr.
GENERAL

A/52/734/Add.1
29 March 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٩ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد جمال مكتفي (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصية السابقة المقدمة من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٩ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/52/734.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٣ و ٥٤ ومن ٥٧ إلى ٥٩ المعقودة في ١٩ و ٢٠ ومن ٢٥ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨. وترد البيانات والملاحظات التي أبدت أثناء مواصلة نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.53 و 54 و 57-59).

٣ - وأثناء نظر اللجنة في هذا البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن تدابير كفالة توفير الموارد اللازمة لتحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية (A/52/829). وناقشت اللجنة أيضا، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عددا من المسائل المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف، والفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ٢١٤/٥٢ باء، ونوعية النشرات الصحفية، وتوحيد الأسماء الجغرافية.

٤ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس، أدلى الرئيس ببيان بشأن مسألة تحسين نوعية النشرات الصحفية وأعاد من جديد التأكيد المقدم من إدارة شؤون الإعلام في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ آذار/ مارس، ومفاده أنه بالنظر إلى الطبيعة التقنية والسياسية للمسائل التي تناقش في اللجنة الخامسة، سيجري تكليف موظفين صحفيين منتظمين وأكثر دواما بتغطية جلساتها.

ثانيا - النظر في مشاريع المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.5/52/L.26

٥ - في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس، عرض ممثل إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) مشروع مقرر معنونا "تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف" (A/C.5/52/L.26).

٦ - وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس، طلب ممثل إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) أن تنظر اللجنة في مشروع المقرر A/C.5/52/L.26 وأن تبت فيه.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع المقرر A/C.5/52/L.26 وذلك بأن يستعاض عنه بالنص التالي:

"إن الجمعية العامة، إذ تكرر تأكيد قرارها ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقرر الإبقاء على أن يكون عدد العطل الرسمية للأمم المتحدة تسعة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عند تحديد جدول العطل الرسمية، أمورا منها التقاليد والممارسات المحلية لمقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى".

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وفي أعقاب مناقشة إجرائية شارك فيها ممثلو إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وقطر، والولايات المتحدة الأمريكية، والسودان، وباكستان، والمغرب، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والمملكة المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، واليابان، وبولندا، ولاتفيا، والجزائر، وأذربيجان، وكوبا، وكوت ديفوار، ومصر، والرئيس، وأمين اللجنة، اقترح ممثل كندا تأجيل النقاش عملا بالمادة ١١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة (انظر الوثيقة A/C.5/52/SR.58).

٩ - ورفضت اللجنة الاقتراح ب ٤٦ صوتا مقابل ٣١.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديل مشروع المقرر A/C.5/52/L.26، بأن يُستعاض عن عبارة "بعشرة أيام للاحتفال بعطرتي عيد الفطر وعيد الأضحى في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة"، بالنص التالي:

"... بتسعة أيام ومراعاة العطلتين المشار إليهما في الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة للأمم المتحدة حسبما هو مناسب."

١١ - وفي أعقاب مناقشة إجرائية، شارك فيها ممثلو باكستان، وإندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وكوت ديفوار، والسودان، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، شرعت اللجنة في التصويت على التعديل المقترح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٢ - ورفضت اللجنة التعديل، في تصويت مسجل، ب ٤٤ صوتا مقابـ ل ٢٨، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أذربيجان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، الصين، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، أوكرانيا، البرازيل، شيلي، كندا، كولومبيا.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية طرح مشروع المقرر A/C.5/52/L.26 للتصويت.

١٤ - ثم شرعت اللجنة في التصويت على مشروع المقرر A/C.5/52/L.26، الذي اعتمد بأغلبية ٥٤ صوتاً مقابل ٢٥ وامتناع عضوين عن التصويت. (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الأول). وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا، نيوزيلندا.

١٥ - وأدلى ببيان تعليلاً للموقف كل من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكندا، ونيوزيلندا، واستراليا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، ولاتفيا. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو إندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والمكسيك، والجمهورية العربية السورية، وكوت ديفوار، وجمهورية إيران الإسلامية، والكويت، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية كوريا، والأرجنتين، والسودان، والجماهيرية العربية الليبية.

باء - مشاريع المقررات المقترحة من الرئيس

١ - تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية

١٦ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، اقترح الرئيس شفويا، عقب إجراء مشاورات غير رسمية، مشروع مقرر معنون "تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية"، وهو المشروع الذي اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الثاني).

٢ - الوثائق المتصلة بمؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية

١٧ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس، اقترح الرئيس شفويا، عقب إجراء مشاورات غير رسمية، مشروع مقرر معنون "الوثائق المتصلة بمؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية"، وهو المشروع الذي اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الثالث).

١٨ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للموقف (انظر الوثيقة A/C.5/52/SR.59).

٣ - تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة
٢١٤/٥٢ باء

١٩ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس، اقترح الرئيس شفويا، بعد إجراء مشاورات غير رسمية، مشروع مقرر معنون "تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ٢١٤/٥٢ باء"، وهو المشروع الذي اعتمده اللجنة دون تصويت. (انظر الفقرة ٢٠، مشروع المقرر الرابع).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٢٠ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ ألف

إن الجمعية العامة، إذ تكرر تأكيد قرارها ٢١٤/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، تقرر تحديد العطلات الرسمية للأمم المتحدة بعشرة أيام من أجل مراعاة عطلتي عيد الفطر وعيد الأضحى في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى التابعة لها.

مشروع المقرر الثاني

تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية

إن الجمعية العامة، تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تحسين غرف الاجتماع ومقصورات الترجمة الفورية^(١).

(١) A/52/829

مشروع المقرر الثالث

الوثائق المتصلة بمؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية

إن الجمعية العامة، تقرر، دون المساس بمواد النظام الداخلي ذات الصلة التي تنظم مؤتمر توحيد الأسماء الجغرافية، أن تترجم الوثائق المتصلة بذلك المؤتمر التي تصدرها الأمانة العامة إلى اللغات الرسمية الست.

مشروع المقرر الرابع

تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ باء

إن الجمعية العامة، تلاحظ أن الوثائق لا تقدم على النحو المطلوب بموجب الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ٢١٤/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتشدد على وجوب أن تنفذ أحكام هاتين الفقرتين تنفيذا كاملا.
